كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 601

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا هذا الحديث النهي عن التنفس في الاناء لقوله ولا يتنفس في الاله وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون هذا الاناء يشرب منه غيره او لا يشرب - 00:00:17

لانه عام مطلق لانه مطلق ولا يتنفس في الاناث فان قال قائل واذا اضطر الانسان الى النفس اما لكونه قصير النفس او لكونه يحتاج الى شرب ماء كثير. لا يدركه بنفس واحد - 00:00:36

قلنا يفصل الاناء ويتنفس والسنة ان يتنفس في الشراب ثلاث مرات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا اهنأ وابرأ وامرأ ثم قال المؤلف وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او - 00:00:55

او ان نستنجي بزميل او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع او عظم. رواه مسلم قال سلمان الفارسي قال ذلك ردا على رجل من المشركين قال هذا الرجل ان نبيكم علمكم حتى القراءة - 00:01:22

يعني حتى اداب القراءة فقال له اجل علمنا حتى هذا لقد نهانا عن عن كذا وكذا قال العلماء والنهي طلب الكف على وجه الاستعلاء طلب الكف على وجه الاستعلاء اي ان الناهي يشعر بانه له السلطة وله القول على من وجه النهي اليه - 00:01:44

وقوله آآ ان نستقبل القبلة بغائط او بول يعني ان ان يجلس الانسان على بوله او على غائطه والقبلة امامه وذلك تكريما للقبلة لان القبلة محل تكريم ومحل اتجاه العباد الى الله تعالى في اشرف العبادات - 00:02:13

من بعد الشهادتين فلذلك يجب ان ان تكرم وقول او ان نستنجى بلم. يعني ونهانا ان نستنجي باليمين وهذا كالاول الذي فيه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. والاستنجاء ازالة النجم - 00:02:40

وهو العذرة وقوله او ان نستنجي باقل من ثلاثة اعشار يعني ان نقتصر على حجرين او على حجر واحد وقول او ان نستنجي يفيد انه فيما اذا كان الخارج ذا بلل - 00:03:01

واما اذا كان الخارج يابسا احيانا يكون الخارج يابسا ولا ولا يتلوث النحل اطلاقا فانه لا يدخل في الحديث لانه لا يجب الاستنجاء منه في هذا الحال لكن اذا كان اذا كان الخارج رطبا فلا يستنجي باقل من ثلاثة احجار - 00:03:27

حتى لو انها انقت او ان نستنجى برجيع او عظم الرجيع الروحي والعظم معروف وذلك لان الرجيع زادوا بهائم الجن تأكله كما تأكل بهائمنا العلن واما العظم فلانه زاد اخواننا من الجن - 00:03:48

يجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما سبحان الله يعني هذا العظم الذي يلوح يجده الجن عليه اللحم اوفر ما يكون مع اننا لا نشاهد هذا لان الجن واحوالهم من امور من امور الغيب - 00:04:21

ففي هذا الحديث بيان شهور الشريعة الاسلامية لكل ما يحتاجه الناس الى لكل ما يحتاج الناس يحتاج الناس اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم علمنا حتى الخراف علمنا ادب الاكل اداب الشرب اداب النوم اداب دخول - 00:04:43

البيت والخروج منه اداب اللباس ما من شيء نحتاجه الا علمنا اياه عليه الصلاة والسلام تحقيقا لقول الله تعالى ونزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليه ولقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء - 00:05:06

واذا كان الدين الاسلامي واذا كانت الشريعة الاسلامية قد بينت حتى هذه الامور الطفيفة ففيرها من باب اولى ولذلك غرق من قال ان ايات الصفات واحاديثها لا يعلم معناها وصاروا يفوضون المعنى - 00:05:29

فان هؤلاء غلطوا اكبر غلط يقال سبحان الله انتم الان تقرون بان قصة فرعون وهامان وقارون وغيرهم من طغاة العالم وقصة

الصالحين قصة الصالحين كلها مفهومة المعنى عندكم. وما ذكره الله عن نفسه فهو عندكم غير معلوم في منزلة الحروف - 00:05:53
الهجائية كيف يكون هذا فجميع ما يحتاجه الناس اليه ما يحتاجه الناس اليه في معبودهم وفي عباداتهم وفي معاملاتهم وفي احوالهم كله بين ولكن الناس يختلفون منهم من يعطيه الله تعالى علما واسعا - 00:06:17
يحيط بكثير من السنة ومنهم من دون ذلك ومنهم من يكون من يعطيه الله تعالى فهما ثاقبا يفهم ما يسمع وما يقرأ ومن الناس من هو دون ذلك وفضل الله يؤتي من يشاء - 00:06:37
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل الينا. احسنت جزاك الله خير نعم ومن فوائد هذا الحديث تحريم استقبال القبلة بغائط او بول لقوله نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او فوق. والاصل في النهي التحريم - 00:06:53
ومن فوائد هذه هذه الاية آآ هذا الحديث جواز استقبال الشمس والقمر كيف ذلك لانه لان اهل المدينة اذا لم يستقبلوا القبلة فسوف يستقبلون الشرق او او الغرب. وحينئذ يكونون مستقبلين اما للشمس واما للقمر - 00:07:20
وذكرت هذا لان بعض اهل العلم رحمهم الله قالوا انه يكره للانسان ان يستقبل الشمس او القمر وعللوا بذلك لتعليم عليم منتقد. قالوا لان في الشمس والقمر نور الله نورا. فما فما فيهما من نور - 00:07:50
الله يجعلهما محترمين ولكن نقول هذا اولا لا يجوز ان نثبت الاحكام الشرعية بمثل هذا التعليم وثانيا هو تعليم منتقد. النجوم فيها ايضا من الذي اضاءها؟ الله سبحانه وتعالى. هل نقول للانسان لا تستقل - 00:08:11
النجوم ان قلنا لا تستقبل النجوم فكيف يجلس لان النجوم على يمينه وعلى يساره وامامه وخلفه فلهذا ذكرت ذلك ليعلم ان ما قاله بعض الفقهاء رحمهم الله في هذا قول ضعيف لا دليل عليه - 00:08:33
ومن فوائد هذا الحديث النهي عن الاستجاء باليمين واذا كنا نقول في استقبال القبلة انه حرام فيجب ان نقول بهذا انه حرام لان الحديث واحد والغالب ان ما جعل ان ان المسائل المجهولة في حديث واحد ان حكمها واحد - 00:08:56
اقول الغالي لكن ليس هذا بلاد فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر الخيل والبغال والحمير مع ان الخيل حلال والبغال والحمير؟ حرام ولا عبرة بدلالة الاقتران - 00:09:24
لانه لانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الصحابة نحروا فرسا في عهده في المدينة واقرهم على هذا المهم اذا لم نجد صارفا يصرف النهي الى الكراهة في الاستنجاء باليمين فالواجب ان يكون - 00:09:57
ايش؟ للتحريم فان قال قائل اذا كان الانسان اشل في يده اليسرى نقول حينئذ يكون مضطرا الى الاستنجاء باليمين وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:10:18
ومن فوائد هذا الحديث تكريم اليمين وهو كذلك تكريم اليمين ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في ذلك ضابطا مهما قالوا ان اليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواها اليسرى تقدم للاذى - 00:10:40
كالاستنجاء والاستنثار وغسل الاوساخ وما اشبه ذلك واليمنى لما سواه ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستنجاء بالاحجار بقوله او ان نستنجي في اقل من ثلاثة اعشار فانه يفيد ان الثلاثة وما فوق - 00:11:04
يجوز الاستنجاء بها ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجوز الاقتصار في الاستنجاء لا اقل من ثلاثة حتى لو طهر المحل لا بد من ثلاثة. قال النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر - 00:11:33
فليوتر ومن فوائد هذا الحديث انه لو استنجى بحجر ذي شعب فان ذلك جائز لان كل شعبة بمنزلة حجر ومن العلماء من قال لا يجوز بحاجة الى هذه الشعب لان الحديث اقل من ثلاثة احجار - 00:11:53
لكن هذا القول جمود على اللفظ لان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة الاحجار ان لا يمسح بوجه مرتين او اكثر وانما ارادوا ان يكون كل وجه له مسحة - 00:12:23
اما بذات احجار او بحجر ذي شعب ولم يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام نعم الحجر الحجر ذا الشعب لان هذا قد يكون نادرا ان يجد الانسان حجرا فيه ثلاث شعب متوازية بحيث اذا مسح بشعبة لم تتلوث الاخرى هذا نادر - 00:12:41

ومن فوائد هذا الحديث النهي عن الاستنجاء بالرجيل والرجيع ما هو الروث لان الروث ان كان طاهرا فهو علف بهائم الجن وان كان نجسا فالنجس لا يطهر وكما تعلمون ان الروث ينقسم الى قسمين على قول الراجح طاهر وهو روث مأكول ونجس وهو روث غير المأكول - 00:13:05

ومن فوائد هذا الحديث النهي عن الاستنجاء بالعظام بقوله اوعظ منه سواء كانت هذه العظام عظام ميتة او عظام مدكاة او عظاما مباح الاكل او غير مباح الاكل لانه اذا كانت العظام عظام ميتة - 00:13:41

فهي نجسة عند جماهير العلماء واذا كانت نجسة فالنجس لا يمكن ان يطهر وان كانت مزكاة فهي طعام الجن ولا يحل لنا ان نعتدي عليهم بافساد طعامهم وان كان العظم من غير المأكول - 00:14:07

فهو نجس والنجس لا يطهر فان قال قائل هل تقيسون على هذا تحريم الاستنجاء بعلف بهائم الانس الجواب نعم نقيس مقياسا جليا واضحا لانه اذا كان لا يجوز ان نفسد علف بهائم الجن وهم عالم غيبي فعلفوا بهائم الانس - 00:14:33

من باب من باب اولى - 00:15:04